

# **”الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان”**

**الدكتور: عمر رحال**

تشرين الثاني/2013

## الفهرس

### المطلب الأول

#### الحق في التنقل والحركة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أولاً: أشكال السياسة الإسرائيلية في منع الفلسطينيين من حرية التنقل والحركة  
معوقات حرية الحركة والتنقل عبر المعابر البرية "الجسور"

1. تصريح محدد المدة: (تصريح شهر ، تصريح تسعة شهور)
2. الاعتقال
3. الاستدعاء "الطلب" للمخابرات
4. المنع من السفر
5. المواطنون فاقدو الهويات
6. المداهمة بعد السفر

#### ثانياً: الحواجز

1. حواجز دائمة وثابتة
2. حواجز متحركة "طيارة"

#### ثالثاً: المستوطنات والمناطق العسكرية والمحميات الطبيعية

#### المطلب الثالث : إجراءات وقيود ووثائق تحد من حرية الحركة والتنقل

1. منع التجول
2. الحصار والإغلاق
3. الإقامة الجبرية
4. تحديد السن وتحديد الجنس
5. التنقل حسب العنوان
6. التصاريح
7. ورقة بدل الهوية
8. الهوية الخضراء
9. الهوية الممغنطة

- التوصيات
- الخاتمة
- المراجع

## "الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقاً لقواعد قانون حقوق الإنسان"<sup>2</sup>

### المقدمة

منذ استيلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، لم تتوقف معاناة الفلسطينيين. ففي ظل الممارسات القمعية -لقوات الاحتلال ومستوطنيه-، من قتل وتهجير واعتداء على بيوت العبادة وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي والتدمير والترويع والسطو وبناء جدار الفصل العنصري وتقطيع أوصال الوطن وإقامة الحواجز ومنع حرية الحركة والوصول إلى أماكن العبادة وإغلاق وحصار وهدم للبيوت واقتلاع للأشجار وتكرار لحقوق الشعب الفلسطيني والاستمرار باحتلال أراضيه، ضاربة بذلك عرض الحائط القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كل هذا يقع تحت سمع وبصر الأسرة الدولية دون أن تحرك ساكناً ليؤكد من جديد على ازدواجية المعايير .

حالات التمييز العنصري والشعور بالاستعلاء الإثني والعنصري والديني، التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني تتمثل في القيود على الحركة والتنقل عبر حواجز ومعوقات، جدار عنصري، طرق ممنوعة أو محدودة لحركة الفلسطينيين، ومنظومة مبنية على تصاريح تنقل. إضافة لذلك، تمييز على خلفية قومية. أما المستوطنون فيسمح لهم بالتنقل والتحرك في المناطق المحددة لحركة الفلسطينيين، بحرية تامة.

تعكس هذه القيود توجه حكومة الاحتلال الذي تبنته على مرّ السنين، والذي يقضي بأن حرية الحركة والتنقل ليست حقاً مضموناً وراسخاً، بل هي امتياز يحق "لإسرائيل" منحه أو منعه وفقاً لما تترأيه. فالاحتلال لا عهود ولا مواثيق له ولا تواريخ مقدسة قتلوا الأنبياء والرسل والأولياء، وحبروا أنبياءهم وأتقنوا المؤامرات واحترفوا المراوغة والتسويق ونقض العهود، هكذا كان تاريخهم وما زال. فقبل أن يفاوضوا الفلسطينيين فاضوا أنبياءهم، فلم يكن هناك رباية ولا أمم متحدة، ولا راع لعملية سلام.

الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن لا شرف للعسكرية الإسرائيلية، وأن لا طهارة لسلح جيش الاحتلال باعتباره جيشاً محتلاً وغاصباً. إن ما يمارسه جنود الاحتلال بحق الفلسطينيين لا يندرج تحت إطار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل يندرج في إطار انعدام الأخلاق، وسيادة القيم اللاأخلاقية بين صفوف جنوده، فلا قيم ولا أخلاق لجنودهم فهم أبعد ما يكونوا عن أخلاق الفرسان والنبلاء، فعقيدتهم

---

\* . الدكتور، عمر رحال: مدير مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"/فلسطين، بحث حول: "الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقاً لقواعد قانون حقوق الإنسان " مقدم إلى المؤتمر العلمي بعنوان "تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد...الإبعاد: من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي"، الذي سينظمه قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2013\11\26.

العسكرية عقيدة عنصرية استعلائية، قائمة على القتل والخراب وسفك الدماء، هذه هي تربيتهم وهذه هي عقيدتهم العسكرية القاصرة.

تتطلق الفرضية الأساسية للبحث من السؤال البحثي، وهو: "هل ممارسات وانتهاكات دولة الاحتلال ضد الفلسطينيين فيما يخص حرية الحركة والتنقل نابعة من سياسة منهجية أم أنها تستند إلى نظرة عنصرية استعلائية أم كليهما معاً؟"

سيتناول البحث المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وحرية الحركة والتنقل في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما سيتناول البحث بنوع من التفصيل أشكال السياسة الإسرائيلية في منع الفلسطينيين من حرية الحركة والتنقل سيما وأن هذه الانتهاكات هي ذات أبعاد سياسية وقانونية وحقوقية، جدير بالذكر أن أشكال وطبيعة الانتهاكات كانت من خلال (الجسور) (المعابر البرية)، الحواجز، الجدار، التصاريح، الهوية الممغنطة، الهوية الخضراء، ورقة بدل الهوية، الإقامة الجبرية، منع التجول، الحصار، تحديد السن للتنقل، تحديد الجنس للتنقل، البوابات الحديدية، الأسلاك الشائكة، والمستوطنات والمناطق العسكرية والمحميات الطبيعية. وأخيراً التوصيات والخاتمة والمراجع.

## المطلب الأول

### الحق في التنقل والحركة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يلزم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال باحترام حق سكان الأراضي المحتلة بحرية التنقل والحركة في داخل هذه المناطق. كما أن هذا الحق راسخ في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي العديد من المواثيق والمعاهدات الإقليمية. كما يُشتق أيضاً من واجب "إسرائيل" كقوة محتلة، وفق القانون الإنساني الدولي، الاهتمام بأمن ورفاهية سكان الأراضي المحتلة والحفاظ على سير الحياة السليم، قدر الإمكان. كما تتبع أهمية الحق في حرية التنقل والحركة من كونه شرطاً حيوياً لتطبيق وممارسة حقوق الإنسان الأخرى المثبتة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمن هذه الحقوق: الحق في العمل، والحق في ظروف حياة لائقة، الحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في حماية الحياة العائلية. كما أعادت الأمم المتحدة مراراً التأكيد على حق النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى موطنهم وإلى أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي المحتلة عام 1967<sup>1</sup>.

من المعلوم أن الحق في الحركة والتنقل داخل البلد أو العودة له، يمثل شرطاً أساسياً لحرية الإنسان، كما أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى لا تقل عنه أهمية مثل الحق في التعليم، والحق في الصحة، تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى<sup>2</sup>. والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل. يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز له أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود للالتزامات الدولية<sup>3</sup>. كما لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة (رقم المادة) بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني.

ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يجرمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر. وليس مبرراً للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلدها بدون جواز

<sup>1</sup>. الدكتور، عبد الكريم علوان،، حقوق الإنسان، (عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997)، ص 57.

<sup>2</sup>. الدكتور، هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010)، ص 138.

<sup>3</sup>. الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، (عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1995)، ص 130\_132.

سفر<sup>4</sup>. وكثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده.

كما أن العوائق القانونية والبيروقراطية المتعددة الجوانب والتي تؤثر بدون داعٍ على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هي أيضاً انتهاك. أما الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير إقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود، بالإضافة إلى التأخيرات في البت في هذه الطلبات المكتوبة. وممارسات الدول مفعمة بكمية من العقوبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها. وتشمل هذه القواعد والممارسات جملة أمور، منها مثلاً: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات؛ واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر، والحاجة إلى بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته، وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر، وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة، واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة، واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص يعيشون هناك، وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلاً بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد. "ومهما كانت الأسباب التي قد تتخذ كمبرر لمنع المواطنين وتقييد حريتهم من التنقل والسفر، فإن ذلك يعتبر انتهاكاً وتعدياً على حقوقهم"<sup>5</sup>.

جدير بالذكر أن هناك مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية التي تؤكد على حرية الحركة والتنقل، لعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): المادة (13)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965): المادة (5) الفقرة (د)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) المادة (12)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المادة (15) الفقرة 4، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) المادة (12)، والمجلس الأوروبي البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، المواد (1) و (2) و (3) و (4)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 المادة (26). والمادة (27)، والمادة (28).

<sup>4</sup>. اللجنة الأممية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون (1999) انظر البلاغ رقم 1979/57، فيدال مارتنيس ضد أوروغواي، الفقرة 9.

<sup>5</sup>. أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994)، ص 104.

أولاً: أشكال السياسة الإسرائيلية في منع الفلسطينيين من حرية التنقل والحركة

معوقات حرية الحركة والتنقل عبر المعابر البرية "الجسور"

#### 1. تصريح محدد المدة: (تصريح شهر، تصريح تسعة شهور)

منذ بادية الاحتلال في العام 1967 استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الإجراءات للحد من حرية الحركة للفلسطينيين، وذلك في سياسة كانت تهدف من ورائها إلى تفريغ الأراضي الفلسطينية المحتلة من المواطنين الفلسطينيين، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والممارسات المختلفة.

ومن تلك الإجراءات التي كانت تستخدم تجاه الشباب المغادرين إلى الخارج على وجه التحديد سواء للدراسة أو العمل أو لزيارة الأهل منحهم تصاريح لمدة محددة، وقد كانت هذه المدة من خلال تصريح لمدة شهر أو تصريح لمدة تسع شهور، وبالتالي كان يلزم الفلسطيني المسافر بالعودة خلال شهر أو الانتظار لمدة تسع شهور في الخارج، وأثناء تلك الفترة كان علي من تحدد إقامته بتسع شهور إما البحث عن عمل، وبالتالي عدم العودة للوطن، أو أنه يمكن هذه الفترة عند أقربائه أو أصدقائه دون أن يكون شخصاً منتجاً، وعليه فالاحتلال استخدم هذا الأسلوب من أجل الحد من حركة التنقل والحركة للفلسطينيين من جهة، ومن جهة أخرى استخدمت هذه السياسة من أجل تفريغ الأراضي الفلسطينية.

فرضت السلطات العسكرية تقييدات على سفر المواطنين الفلسطينيين إلى الخارج تمثلت باشتراط عدم العودة للمسافرين الذكور الذين تقل أعمارهم عن 25 عاماً إلا بعد مرور ستة شهور على وجودهم خارج البلاد، ثم وسعت هذه الفئة العمرية لتشمل الشباب الذكور 35 عاماً وأُطيلت المدة إلى تسعة شهور. وقد استثنى من هذه الشروط سكان القدس والنساء من مختلف الأعمار. كما أن الاشتراط على مواطن بعدم عودته إلا بعد فترة هو إبعاد مؤقت أو إنهاء مؤقت لصفة الإقامة الدائمة، وهو أيضاً يشكل إضافة إلى رزمة من الأوامر والإجراءات العسكرية المقيدة لحق وحرية مغادرة البلاد والعودة لها التي يضمنها القانون الدولي، عدا عن كون ذلك إجراءً تعديلياً ألغى قوانين سابقة كانت سائدة في البلاد قبل احتلالها.

لقد مددت سلطات الاحتلال الحد الأقصى للمكوث خارج المناطق عام 1979 إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسنوات ثلاث أخرى. ومع اندلاع الانتفاضة عدل الحكم العسكري والإدارة المدنية شروط السفر، وذلك بإعادة شرط وجوب الحصول على موافقة الإدارة المدنية بالإضافة إلى الحصول على ما سمي بإثبات براءة الذمة من دائرة الضرائب وغيرها، وقد استمر مفعول هذه الاشتراطات سارياً حتى بدء المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية بعد العام 1991<sup>6</sup>.

<sup>6</sup> جبريل محمد، فاقي الهويات، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله، أيلول 1998)، ص 16 وما بعدها.

"وكثيراً ما استخدمت سلطة الاحتلال عمليات منع الطلاب الذين يدرسون في جامعات أجنبية ويعودون إلى الضفة الغربية لتمضية إجازاتهم من العودة لمتابعة دراستهم. ومنذ بداية الاحتلال، صار على حاملي الهويات الذين يهيمون بمغادرة البلد أن يتركوا هوياتهم في المركز الذي يغادرون منه، ولا بد من أن يحصل المغادرون على تصاريح خروج. وعليهم إذا مددوا أقاماتهم في الخارج، أن يجددوا هوياتهم. ومن لا يفعل هذا يفقد حق إقامته في الضفة الغربية. وكثيراً ما يكون تجديد الهوية في غاية الصعوبة، أو يرفض. وقائمة الفلسطينيين الذين فقدوا حق الإقامة الدائمة والعمل في الضفة الغربية طويلة جداً".<sup>7</sup>

## 2. الاعتقال

عمدت مخابرات الاحتلال بالتضييق على المواطنين الفلسطينيين على المعابر الحدودية البرية "الجسور" على وجه التحديد من خلال اعتقال الشباب لاسيما الطلبة الدارسين في الخارج أو الموظفين، فهدفت مخابرات الاحتلال من وراء ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها الحصول على معلومات من الشباب عن الفصائل الفلسطينية في الخارج .

أما الهدف الثاني هو قطع الطريق على هؤلاء الشباب بمجرد التفكير للانضمام للفصائل الفلسطينية أو بمساعدتها، والهدف الثالث وقد يكون الأهم هو عدم عودة الشباب الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة بعد الانتهاء من الدراسة أو العمل.

وقد نجحت قوات الاحتلال إلى حد ما في أن يقوم الشباب الفلسطيني باتخاذ قرار عدم العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال سياسة الإبعاد الطوعية التي مارسها الشباب الفلسطيني على نفسه "دون قصد"، وذلك بسبب ما مورس على هؤلاء الشباب من تعذيب وإرهاب أثناء فترة التحقيق والسجن ، فقد استخدمت مخابرات الاحتلال شتى أساليب التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين ، وذلك من أجل إرغامهم على عدم التفكير بالعودة مرة أخرى إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والاحتلال كان يعتمد بعد الإفراج عن هؤلاء الشباب إما بمنعهم من السفر أو بالسماح لهم بالسفر مع قناعة الاحتلال بعدم عودتهم مرة أخرى نتاج ما شاهدوه أو مورس عليهم من تعذيب وتخويف وإرهاب، لذلك فضل بعض الشباب البقاء في الخارج على أن يعودوا مرة أخرى لهكذا وضع.

---

<sup>7</sup> . المحامي، رجا شحادة، قانون المحتل "إسرائيل" والضفة العربية، ( بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، ط1، 1990)، ص 148.



### 3. الاستدعاء (الطلب) للمخابرات

إلى جانب الاعتقال عمدت قوات الاحتلال على المعابر البرية "الجسور"، إلى مضايقة الشباب الفلسطينيين من خلال استدعائهم إلى مقار مخابرات الاحتلال في المدن المختلفة، وقد كان طلب المخابرات للشباب على وجه التحديد يأخذ مناحي مختلفة من قبيل تحذيرهم من الانخراط والعمل في صفوف الحركة الوطنية الفلسطينية، أو من أجل الاستفادة منهم في جمع المعلومات عن نشاط منظمة التحرير الفلسطينية في الجامعات، أو من أجل ربط هؤلاء الشباب مع مخابرات الاحتلال لتزويدها بالمعلومات عن نشاط فصائل المقاومة الفلسطينية، هذا إلى جانب تهديدهم ومنعهم من السفر إذا لم يستجيبوا إلى طلب المخابرات في التعاون.

### 4. المنع من السفر

عمدت مخابرات الاحتلال وسياسة ممنهجة للتضييق على الفلسطينيين لمنعهم من مغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الخارج وذلك عبر منعهم من السفر، وقد استخدمت سلطات الاحتلال هذه السياسة تجاه الشباب على وجه التحديد خصوصاً الدارسين في الخارج والتي كانت تقديرات الاحتلال تشير إلى أنهم على علاقة مع فصائل العمل الوطني أو أولئك الشباب العاملين في الخارج، وبالتالي تم استخدام هذه السياسة لمنع مواطنين آخرين نساء أو رجال من السفر، ولكن فئة الشباب كانت الأكثر استهدافاً، وهذه السياسة لم تقتصر على الدارسين والعاملين في الخارج إلا أنها أيضاً شملت أيضاً الأسرى المحررين ونشطاء الحركة الوطنية. كما عمدت قوات الاحتلال خلال الانتفاضة الأولى ومن أجل التضييق على المواطنين الفلسطينيين وعلى أسرهم وخصوصاً نشطاء الانتفاضة الأولى على منع ذويهم وبصرف النظر إن كانوا ذكوراً أو إناثاً من مغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنعهم من السفر وذلك للضغط على أبنائهم النشطاء من أجل تسليم أنفسهم، استخدمت هذه السياسة بعد أن فشلت قوات الاحتلال في قمع الانتفاضة والسيطرة عليها لذلك عمدت إلى استخدام أساليب العقوبة الجماعية.

### 5. المواطنون فاقدو الهويات

عمدت قوات الاحتلال في عقد التسعينات والثمانينات إلى إجبار المواطنين الفلسطينيين على ترك هويتهم الشخصية على المعابر الحدودية "الجسور" كما أنها ربطت حصولهم على وثائقهم الهوية الشخصية بضرورة عودتهم خلال فترة زمنية محدودة. هذا فيما يخص مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة أما فيما يخص مواطني القدس فإن هذا الإجراء ما زال متبعاً حيث يطلب من المسافرين الحامل لهوية القدس بضرورة ترك هويتهم الشخصية على الجسر وتقوم سلطات الاحتلال على "الجسر" بتزويدهم بتصريح "وصل" من أجل الحصول على هويتهم بعد العودة.

في تلك الفترة كان العدد الأكبر من المسافرين إلى الخارج من الشباب سواء للدراسة أو للعمل وكانوا كثيرهم مجبرين على ترك وثائقهم الشخصية كالهوية على الجسور وفي الغالب كانوا يمكثون فترة أكبر مما كانت تسمح لهم قوات

الاحتلال في الخارج ، مما أدى في كثير من الأحيان لأسباب مختلفة من عدم قدرتهم على العودة إلى الأراضي الفلسطينية بحيث أدى ذلك إلى فقدانهم لوثائقهم الشخصية ، وبالتالي عدم قدرتهم على العودة ودخول البلاد مرة أخرى. ويقدر البنك الدولي في تقريره أن " حوالي 227 ألفاً من المقيمين في الضفة و 120 ألفاً من المقيمين في القطاع يقطنون خارجهما ، وان حوالي 17 ألفاً من الضفة و 75 ألفاً من القطاع يحق لهم العودة "وهذا يعني أن حوالي 54 ألفاً من الضفة و 45 ألفاً من القطاع قد فقدوا مواظنتهم بفقدان حقهم بالعودة بعد انتهاء تصاريحهم أو وثائق سفرهم وعدم قدرتهم على تجديدها، استناداً لتقديرات البنك الدولي <sup>8</sup> .

## 6. المداهمة بعد السفر

إلى جانب الإجراءات الاحتلالية المختلفة لتفريغ الأرض من مواطنيها الأصليين، كانت قوات الاحتلال ومخابراته تعتمد إلى مداهمة بيوت بعض المواطنين الذين غادروا الأراضي الفلسطينية المحتلة عبر "الجسور" وذلك بعد مغادرتهم فوراً إلى الخارج ، وعند المداهمة كانت تقوم بالسؤال عن ذات الشخص الذي سافر بحجة انه مطلوب وأنهم جاؤوا لاعتقاله، وعليه تسليم نفسه بشكل فوري ، وفي بعض الأحيان تسليمهم طلب استدعاء من أجل مراجعة مقر مخابرات الاحتلال ، علماً أن هذا المواطن كان قد سافر بشكل طبيعي عن طريق الحدود "الجسور" دون أن يواجه أية مشاكل، حيث إن قوات الاحتلال تعتمد من خلال ذلك الى إرسال رسالة مفادها انه مطلوب للاحتلال وانه إذا عاد إلى الأراضي الفلسطينية سيتم اعتقاله ، كما أن الأهل في هذه الحالة ونتيجة لخوفهم على أبنائهم يفضلون أن لا يعودوا طالبين من أبنائهم وبناتهم عدم العودة خوفاً من الاعتقال مفضلين أن يكونوا بالخارج على أن يكونوا داخل السجن .

---

<sup>8</sup> . جبريل محمد، مرجع سبق ذكره.

## ثانياً: الحواجز

1. حواجز دائمة "ثابتة"
2. حواجز متحركة "طيارة"

### 1. حواجز دائمة "ثابتة"

لا يخفى على فلسطيني يعيش في الأراضي المحتلة ما تسببه الحواجز من انتهاك جسيم لحرياته الأساسية وفي مقدمتها حرية التنقل والحركة، قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تستمر في تعزيز خنق محافظات، مدن، مخيمات وقرى الضفة الغربية عبر تكثيف الحواجز العسكرية حولها و/أو بينها، خلق ذلك ما أصبح يعرف "بالكانتونات" الصغيرة المعزولة عن بعضها البعض، والتي تعيق حركة وتنقل المواطنين المدنيين فيها. واستمرار معاناة المواطنين المدنيين الفلسطينيين خلال تنقلهم بين المدن، خاصة على طرفي جدار الضم (الفاصل)، بسبب ما تمارسه القوات المحتلة من أعمال تكيل ومعاملة غير إنسانية وإذلال ومعاملة حاطة بكرامة الإنسان. كما تستخدم تلك الحواجز كمائن لاعتقال المدنيين الفلسطينيين، حيث تمارس قوات الاحتلال بشكل شبه يومي أعمال اعتقال على تلك الحواجز، وعلى المعابر الحدودية مع الضفة الغربية. كما تشكل الحواجز العسكرية عائقاً أمام حرية حركة نقل البضائع، ما يزيد من تكلفة النقل التي تنعكس على أسعار السلع ما يزيد من الأعباء المالية على المستهلكين. لا تزال طرق رئيسية تؤدي إلى بعض المدن والبلدات الفلسطينية مغلقة. إضافة إلى ذلك، ما يزال وصول الفلسطينيين مقيداً بصورة كبيرة في مناطق واسعة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والمناطق الواقعة خلف الجدار، والبلدة القديمة في الخليل، ومناطق ريفية واسعة تقع في المنطقة (C) خاصة في غور الأردن والأراضي المتاخمة للمستوطنات.

واستناداً إلى توثيق مؤسسة بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في شهر شباط 2013 وصل عدد الحواجز الثابتة المنصوبة في الضفة الغربية إلى 98 حاجزاً من بينها 58 حاجزاً داخلياً منصوبة في عمق الضفة الغربية، بعيداً عن الخط الأخضر. هذا المعطى يشمل أيضاً 16 حاجزاً منصوباً في منطقة H2 في الخليل، التي يوجد فيها نقاط استيطان إسرائيلية. 32 حاجزاً من مجموع الحواجز الداخلية معززة بصورة ثابتة. 40 حاجزاً من بين الحواجز الثابتة تعتبر نقاط فحص أخيرة قبل الدخول إلى "إسرائيل" رغم أن معظمها يقع على بعد كيلومترات إلى الشرق من الخط الأخضر، لكن قبل الدخول إلى القدس. كل هذه الحواجز معززة بصورة ثابتة وهي مغلقة أمام الحركة عندما لا تكون معززة. تم خصخصة جزء من الحواجز بصورة تامة أو جزئية وبعضها معزز اليوم بحراس مدنيين مسلحين يتم تشغيلهم من قبل شركات الحراسة الخاصة تحت إشراف إدارة المعابر في وزارة "الدفاع" الإسرائيلية<sup>9</sup>. أنظر/ي الملاحق المرافقة في نهاية الدراسة.

<sup>9</sup> بتسيلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،، قيود على حرية الحركة والتنقل. <http://www.btselem.org/>

إضافة إلى ذلك، فقد أغلقت إسرائيل طرق الوصول لجزء من الشوارع الرئيسية في الضفة بواسطة المئات من المعوقات، وذلك من خلال السواتر الترابية، والمكعبات الإسمنتية، والبوابات الحديدية والحفر وأسلاك شائكة. يتغير عدد المعوقات من آن إلى آخر طبقاً للملابسات السياسية والأمنية: في العام 2012 أحصيت في المعدل قرابة 445 معيقاً في الشهر، مقابل قرابة 434 معيقاً في المعدل بين شهري أيار - كانون الأول 2001 و519 معيقاً في المعدل عام 2010. هذه المعوقات تمنع مرور السيارات في حالات الطوارئ. إلى جانب ذلك، تمنع هذه المعوقات أيضاً الكثير من المارة الذين يجدون صعوبة في تجاوزها: المسنون، المرضى، النساء الحوامل وصغار السن، ذوي الاحتياجات الخاصة.

## 2. حواجز متحركة "طيارة"

فضلاً عن عشرات الحواجز العسكرية الإسرائيلية الثابتة والمنتشرة في مختلف محافظات الضفة الغربية، تقيم قوات الاحتلال مئات الحواجز الطيارة شهرياً، ومن خلالها تتحكم بإمكانية تنقل الفلسطينيين على شوارع الضفة الغربية. وتتضمن هذه الحواجز في أغلب الأحوال وقوف سيارة جيب عسكرية على مفترق طرق رئيسي لعدة ساعات، يتم خلالها إيقاف السيارات لفحصها، ويعتبر مدى إعاقة الحركة التي تتسبب بها هذه الحواجز أكبر مقارنة بالحواجز الدائمة نظراً لعدم توقعها وقت التأخير الأطول عليها. وتنتهي عمليات الفحص أحياناً باعتقال أشخاص بدعوى أنهم "مطلوبين".

لقد ازداد عدد الحواجز المتنقلة بصورة ملحوظة، وقد أحصي بين شهر نيسان 2009 ولغاية شهر آذار 2010 من قبل مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية حوالي 310 حاجزاً فجائياً بالمعدل كل شهر. وهذا مقارنة مع 65 حاجزاً فجائياً بالمعدل في الفترة ما بين شهر أيلول 2008 ولغاية شهر آذار 2009. في قسم من الحواجز تمنع "إسرائيل" عبور المركبات الفلسطينية الخصوصية، باستثناء من يحملون تصاريح خاصة، وتسمح في العموم مرور المواصلات العامة والمركبات التجارية فقط.

إن الازدياد في نصب الحواجز "الطيارة" يمكن أن يعزى إلى عاملين رئيسيين. العامل الأول هو محاولة مواصلة التحكم في تنقل الفلسطينيين في مناطق سبق وأن كان يتم التحكم فيها من خلال حواجز أو متاريس طرق تمت إزالتها. أما العامل الثاني فيتمثل في محاولة إعاقة أو السيطرة على المظاهرات والمسيرات التي تنظم في بعض المحافظات.

كما تقسيم الضفة الغربية باستمراراً للقيود التي تفرضها "إسرائيل" فقد قسمت الضفة الغربية إلى ست وحدات جغرافية أساسية: شمال الضفة الغربية، وسط الضفة الغربية، جنوب الضفة الغربية، منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت، جنوب الجدار الفاصل ومنطقة شرقي القدس. مما جعل قدرة الإنسان على التنقل من منطقة لأخرى نتيجة لهذه القيود بمثابة استثناء يخضع لشروط مختلفة وتستلزم تبريراً من قبل الشخص المنتقل. تنقل الأفراد محفوف بالمخاطر كما أنه مكلف من الناحية المادية. هذا إلى جانب تحديد الشوارع "الطرق" فهناك شوارع خاصة بالمستوطنين وشوارع خاصة بالفلسطينيين، وأخرى شوارع مشتركة "مسارب محددة لكل طرف".

كما أن جدار الفصل العنصري الذي أُقيم في عمق الضفة الغربية يمس حركة الفلسطينيين. إن شدة القيود المفروضة على من يرغب بالمرور عبر الحواجز والبوابات المحددة في الجدار تتغير طبقاً للحاجز أو البوابة من آن إلى آخر، لكن تقريباً في جميع الحواجز المحددة والمعززة والبوابات في الجدار الفاصل يطلب من المسافرين أو المارين سيراً على الأقدام عرض بطاقات الهوية أو تراخيص المرور وهذه يتم فحصها طبقاً لشروط المرور السارية في الحاجز المعين. في أحيان متقاربة يجري الجنود فحوصات على السيارات وأغراض المسافرين.

ممارسات دولة الاحتلال لم تتوقف عند أي حد فمنذ الاحتلال في العام 1967 وهي تستخدم سياسة الإبعاد ضد المواطنين الفلسطينيين حيث قامت بإبعاد العديد من نشطاء الحركة الوطنية إلى خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتحديداً إلى سيناء وجنوب لبنان والأردن.

انتهج الاحتلال هذه السياسة لأكثر من هدف لعل أهمها الحد من نشاط المناضلين والمناضلات الفلسطينيين والمسألة الأخرى لها علاقة بالبعد الديمغرافي حيث قصد الاحتلال من وراء استخدام هذه السياسة إلى تفريغ الأرض من سكانها الأصليين.

هؤلاء المبعدين إلى الخارج بموجب قرارات إبعادهم يمنعون من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا يسمح لهم بالدخول إليها مرة أخرى . سياسة الإبعاد وصلت إلى ذروتها في الانتفاضة الأولى وأصبح بمقدور ما يسمى بقائد المنطقة العسكري وبتوصية من جهاز المخابرات الإسرائيلية "الشاباك" أن يرفع توصية بالأسماء المراد إبعادها إلى وزير حرب الاحتلال ليصادق عليها . وقد استخدمت دولة الاحتلال الإبعاد الداخلي ،والخارجي والطوعي<sup>10</sup> ضد الفلسطينيين .

### ثالثاً: المستوطنات والمناطق العسكرية والمحميات الطبيعية

خصصت "إسرائيل" منذ العام 1967 حوالي 18 بالمائة من الضفة الغربية كمناطق عسكرية مغلقة لأغراض التدريب العسكري وتقع معظم مناطق التدريب هذه في غور الأردن وجنوب شرق محافظة الخليل. وفي حين أن وصول الفلسطينيين إلى هذه المناطق محظور بأمر عسكري، باستثناء أولئك الذين يعرفهم جيش الاحتلال "كمواطنين دائمين"، فإن حدود هذه المناطق المغلقة لم ترسم بوضوح على الأرض، إضافة إلى أن درجة فرض القيود فيها غير منتظمة. وخصصت "إسرائيل" ما يقرب من 13 بالمائة من أراضي الضفة الغربية كمحميات طبيعية يحظر فيها أي شكل من أشكال استخدام الأرض على الفلسطينيين، بما في ذلك الرعي. وتتضمن هذه المناطق أراض تقع في محافظة بيت لحم كان من المفروض أن تُسلم للسلطة الوطنية الفلسطينية وفق اتفاق "واي ريفر" عام 1998.

يمتثل استمرار وجود المستوطنات وتوسعها المستمر أكثر العوامل تأثيراً في تشكيل نظام القيود المفروضة على إمكانية وصول وتقل المواطنين الفلسطينيين. فقد أدت القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى شوارع رئيسية في أنحاء الضفة الغربية إلى تحويل حركة المرور الفلسطينية تدريجياً إلى شبكة من الطرق الفرعية. كما وتشدد قوات الاحتلال

<sup>10</sup> عمدت قوات الاحتلال إلى توقيع بعض الأشخاص على وثائق تسمح لها بإبعادهم عن الأراضي الفلسطينية المحتلة لفترة ما بين 3 سنوات و 5 سنوات .

القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المُصنّفة (المناطق العسكرية المغلقة ومناطق إطلاق نار ومحميات طبيعية)، وهي مناطق تمثل مساحتها 26 بالمائة تقريباً من مساحة الضفة الغربية.

كما أن وصول المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية ما زال صعباً وبحاجة إلى إجراءات كما أنه محفوف في المخاطر، وذلك نظراً للأسيجة التي نصبها المستوطنون حول هذه المناطق، إضافة إلى عمليات التخويف التي يُنفذونها. وقد طبقت قوات الاحتلال خلال السنوات القليلة الماضية نظام "تنسيق مسبق" بموجبه يسمح بوصول المزارعين الفلسطينيين إلى هذه المناطق بصورة محدودة، وخصوصاً خلال موسم قطف الزيتون. وتشير المعلومات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن هذا النظام يُطبق حالياً في 57 مستوطنة وبؤرة استيطانية.

وفي الوقت الحالي، تعتبر "حماية" المستوطنين في طرق الضفة الغربية هي المبرر الرئيس الذي يسوقه جيش الاحتلال للإبقاء على بعض معيقات وقيود الحركة الرئيسة التي تعيق حالياً التنقل. ومن بين الحجج المتكررة التي يستشهد بها في هذا الشأن هو أن الشوارع المغلقة المؤدية إلى البلدات والقرى الفلسطينية المجاورة للمستوطنات يمكن أن تستخدم "كمسالك للفرار" لمنفذي الهجمات ضد المستوطنات المجاورة، أو ضد الإسرائيليين المسافرين على الطرق المجاورة.

وبغض النظر عن الاعتبارات "الأمنية" التي أدت إلى فرض هذه القيود أساساً والإبقاء عليها حالياً، فقد أدت هذه القيود المفروضة على الوصول إلى تقليص كبير، وفي بعض الحالات، وقف تام لحركة مرور الفلسطينيين في شوارع رئيسة يستخدمها المستوطنون. وتحولت هذه المسارات، نتيجة لذلك، إلى "ممرات سريعة" مُسهلة تنقل المستوطنين ما بين المستوطنات و"إسرائيل"، وفي بعض الحالات، ما بين مختلف المناطق الواقعة داخل "إسرائيل" عبر الضفة الغربية.

كما أن الوصول إلى الأراضي والمجتمعات الريفية في المنطقة (ج) ما زال مقيداً بشدة تغطي المنطقة (ج) ما يقرب من 60 بالمائة من مساحة الضفة الغربية وهي المنطقة الوحيدة التي تتمتع بتواصل جغرافي، وخلافاً للمنطقة (أ) و (ب) تمارس قوات الاحتلال في المنطقة (ج) سيطرة حصرية مباشرة على شؤون الأمن وفرض القانون، بالإضافة إلى التخطيط والبناء. وقد صُنفت المنظمات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية سكان المنطقة (ج)، الذين يُقدر عددهم بـ150,000، كمنطقة تحظى بأولوية للحصول على المساعدات الإنسانية، نظراً للمستوى المرتفع من الصعوبات النابعة من القيود المفروضة على الوصول، إلى جانب سنوات طويلة من الإهمال والعزلة عن مناطق أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومثلها مثل معيقات الوصول الأخرى التي يتناولها هذا التقرير، تعتبر المستوطنات الإسرائيلية عاملاً رئيساً في تشكيل نظام القيود المفروضة على إمكانية الوصول والتنقل في المنطقة (ج).<sup>11</sup>

<sup>11</sup> . للتفصيل أكثر، أنظر/ي تقرير للبنك الدولي بعنوان "الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة "ج" ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" جريدة القدس، الثلاثاء 2013/10/8، ص 1 و 31. نقل السكان:

## المطلب الثالث

### إجراءات وقيود ووثائق تحد من حرية الحركة والتنقل

#### 1. منع التجول

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة منع التجول منذ اللحظة الأولى لاحتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967<sup>12</sup>. هذه السياسة هي سياسة عقاب جماعي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي تحت مسميات وذرائع مختلفة ولكن الهدف واحد وهو عقاب المواطنين الفلسطينيين على نضالهم المشروع ضد الاحتلال .

تصاعدت سياسة منع التجول في الانتفاضة الأولى والثانية على نطاق واسع بحيث كانت تقع بعض المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية لأسابيع تحت نظام منع التجول المشدد ، هذه السياسة كانت تؤثر على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وذلك من خلال إجبار المواطنين على البقاء في منازلهم وكانت تعرض حياة المواطنين للخطر من خلال الاقتحامات وإطلاق النار والغاز ، كما إن عدم تنقلهم واحتجازهم في بيوتهم الحق بهم أضراراً فادحة خصوصاً بحقهم في العمل والتعليم والصحة . وكثيراً ما كانت النساء الفلسطينيات يضعن أطفالهن في البيوت دون أي مساعدة طبية أو إمكانية الوصول إلى المستشفى مما كان يعرض حياة الأم وطفلها للخطر في أحيان كثيرة ، وحرمان العمال والموظفون من الوصول إلى أماكن عملهم وكذلك حرمان الطلاب والمعلمون من الوصول إلى مدارسهم .

يتم استعمال حظر التجول كوسيلة للعقاب، كما أن حظر التجول المتواصل يشكل عقاباً جماعياً ممنوعاً منعاً باتاً وفقاً للقانون الدولي. الخطير في منع التجول هو الاستخدام المتكرر من قبل جنود جيش الاحتلال لإطلاق النار الحي المتعمد على المواطنين لفرض هذا الحظر ، وفي حالات عديدة بدون أي سابق إنذار . الإخلال بحظر التجول وحده لا يمكن اعتباره مبرراً كافياً لإطلاق النار ، وهذا يشكل استخداماً مفرطاً للقوة . إن إطلاق النار كوسيلة لفرض حظر التجول يشير إلى استهتار قوات الاحتلال بحياة الإنسان ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لأسس القانون الدولي.

#### 2. الحصار والإغلاق

بعد حرب عام 1967 اصدر جيش الاحتلال أوامر بتعريف الضفة الغربية وقطاع غزة كمناطق عسكرية مغلقة. وفي عام 1972 أصدرت أوامر خروج عامة تسمح لسكان الأراضي المحتلة بالخروج منها بشكل حر لكي يتمكنوا من الدخول إلى "إسرائيل" والقدس الشرقية ولينتقلوا بين قطاع غزة والضفة الغربية. كما ومنع المواطنون في الأراضي المحتلة المكوث والمببب داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية من الساعة الواحدة ليلاً وحتى الخامسة صباحاً. وفي

<sup>12</sup> . أعلن البلاغ العسكري رقم (1) بتاريخ 1967/6/7، فرض حظر التجول الشامل في الضفة الغربية. للمزيد أنظر/ي رجا شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

حزيران 1989 وضعت لأول مرة قيوداً على تصاريح الخروج العامة، فقد استعملت "إسرائيل" في ذلك الوقت في قطاع غزة البطاقات الممغنطة، حيث استطاع الخروج من قطاع غزة فقط من يحمل هذه البطاقة. في كانون الثاني عام 1991، خلال حرب الخليج الثانية، غيرت "إسرائيل" السياسة التي استخدمتها منذ بداية الاحتلال. إذ تم إلغاء تصريح الخروج العام من سنة 1972، وكان على كل مواطن من الأراضي المحتلة يرغب في الدخول إلى "إسرائيل" أن يتزود بتصريح خروج شخصي. مع اندلاع انتفاضة الأقصى، فرض مرة أخرى إغلاق تام على الأراضي المحتلة وحُظر تنقل الفلسطينيين بصورة شبه تامة ولمدة عدة أشهر بين الأراضي المحتلة وبين "إسرائيل"، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة. بعد ذلك، بدأت "إسرائيل" تتيح لعدد محدود من العمال من الأراضي المحتلة بالعودة إلى أعمالهم في "إسرائيل" وكذلك أتاحت، لكن من خلال تقييدات صارمة، الدخول لأغراض طبية، تجارية وغيرها. وما يزال هذا الوضع سارياً لغاية اليوم. ومع هذا، بين الفينة والأخرى، بعد أي أحداث أو عشية الأعياد الإسرائيلية يتم فرض الإغلاق التام على الأراضي المحتلة وتُلغى تصاريح الدخول.

جدير بالذكر أن قوات الاحتلال واصلت فرض سياسة الحصار غير القانوني على الأرض الفلسطينية المحتلة، لتكرس واقعاً غير مسبوق من الخنق الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين الفلسطينيين المدنيين. لتحكم قيودها على حرية حركة وتنقل الأفراد، ولتفرض إجراءات تقوض حرية التجارة، بما في ذلك الواردات من الاحتياجات الأساسية والضرورية لحياة المواطنين وكذلك الصادرات من المنتجات الزراعية والصناعية.

ففي قطاع غزة شددت السلطات المحتلة إجراءات حصارها البري والبحري لتعزله كلياً عن الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة، وعن العالم الخارجي. ونحن سبع سنوات متواصلة، ما خلف انتهاكاً صارخاً لحقوق مواطنيه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل عام أدى إلى تفاقم الأوضاع المعيشية لنحو 1,7 مليون نسمة من سكانه. وكرست السلطات المحتلة معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) معبراً وحيداً لحركة الواردات والصادرات من وإلى القطاع، لتزيد من تحكمها في اقتصاد القطاع الذي عانى لسنوات بسبب نقص الواردات اللازمة لحياة سكانه، ولتفرض حظراً شبه تام على صادراته<sup>13</sup>.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحصار التي تمارسه قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نوع من العقاب الجماعي، منتهكة بذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يحرم العقوبات الجماعية، كما أن هذه العقوبات سياسة ممنهجة تستخدمها دولة الاحتلال بشكل مستمر، تحت ذرائع ومسميات مختلفة.

إن ما يلحق بالمواطنين في المنطقة المحاصرة من ضرر بفعل هذه القيود هو ضرر شامل ويتناول جوانب أساسية في نسيج الحياة: يفقد الكثير من المواطنين في المناطق المحاصرة أماكن عملهم وقدرتهم على إعالة أبناء عائلاتهم، كما لا يستطيع الطلاب استكمال دراستهم والوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم وتقديم الامتحانات النهائية، وعدم الحصول على العلاج الطبي بصورة منتظمة وكذلك الخدمات الأخرى التي يحرم منها سكان القرى المجاورة، تمزيق شمل العائلات وغيرها من الجوانب. إن هذه القيود تُلحق ضرراً بالغاً بالمواطنين. كما أنها نوع من العقاب الجماعي.

<sup>13</sup>. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية 2013/10/10 <http://www.pchrgaza.org>



### 3. الإقامة الجبرية

تعددت الأساليب التي تحد من حرية وتنتقل الفلسطينيون الدالة على قمعية قوات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، لم تقف انتهاكات دولة الاحتلال عند حد، فمن الأساليب التي استخدمتها ليس للعقاب فحسب، وإنما للحد من حرية التنقل والحركة ما يعرف بالإقامة الجبرية . فقد استخدمت هذه السياسة ضد نشطاء فصائل العمل الوطني على نطاق واسع في عقد الثمانينيات من القرن الـ 20 ، حيث كانت قوات الاحتلال تفرض الإقامة الجبرية على هؤلاء النشطاء من أجل منعهم من الحركة والتنقل للحد من نشاطهم النضالي كما كانت تجبرهم على ضرورة التوقيع والحضور إلى مراكز شرطة الاحتلال أو مزار "الإدارة المدنية" بشكل يومي .

الإقامة الجبرية هي إجراء عقابي من قبل مخابرات الاحتلال خصوصاً لنشطاء الحركة الوطنية لا سيما من قطاع الطلبة في الجامعات والمعاهد الفلسطينية كما إنها عقاب لبعض الأشخاص من الناحية الاقتصادية بحرمانهم من العمل ، الإقامة الجبرية تفرض على أشخاص لم يتهموا، ولم يحاكموا، ولم يمنحوا حق دحض الأدلة المقدمة ضدهم، بل أنهم يعاقبوا بالإقامة الجبرية بسبب ملف يوصف بأنه "سري" تستخدمه مخابرات الاحتلال ضدهم<sup>14</sup>. علماً أن هذا الإجراء لم يتوقف لغاية اللحظة مع انه ينفذ في هذه الأيام على نطاق أضيق مما كان عليه سابقاً .

### 4. تحديد السن وتحديد الجنس

من الإجراءات التي كانت تحد من حرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عبر حواجز داخلية أو الدخول لفلسطين المحتلة عام 48 أو الوصول للقدس هو السن حيث كانت وما زالت قوات الاحتلال تسمح بالتنقل أو الدخول عبر الحواجز الداخلية إلى فلسطين المحتلة أو القدس استناداً إلى سن الشخص أو إذا كان متزوجاً أم لا . كما اتجهت قوات الاحتلال بفرض ممارسات أكثر شدة على الذكور أكثر منها على الإناث حيث أنها تشدد على حركة الذكور وعلى الإناث الصغيرات كما كانت تقوم بإنشاء ممرات خاصة "مسارب" للنساء مفصول عن الذكور . سواء ذلك بمنح التصاريح أو فيما يخص حرية العبور والحركة استناداً إلى الجنس.

### 5. التنقل حسب العنوان

في كثير من الأحيان كانت وما زالت قوات الاحتلال تمنع المواطنين الفلسطينيين من التنقل والحركة بشكل طبيعي ، فقد مارست قوات الاحتلال هذا الإجراء على نطاق واسع في الانتفاضة الثانية ، وعلى الرغم من تخفيف هذه الإجراءات هذه الأيام ، إلا أنها ما زالت ممارسة بشكل دائم على حاجز "الحمرا" الذي يفصل محافظة طوباس ونابلس عن محافظة أريحا.

قوات الاحتلال تستند في هذا الإجراء إلى العنوان الوارد في البطاقة الشخصية "الهوية" للشخص، لكي تسمح له بالتنقل ، هذا الإجراء اضطر العديد من المواطنين إلى تغيير عناوينهم . كما لم يكن من السهل تغيير العنوان لأن الاحتلال يتحكم في ذلك. إجراءات تغيير العنوان معقدة كما أن قوات الاحتلال كانت تميز بين المواطنين للسماح لهم بالتنقل استناداً للمهنة . ولم تتوقف إجراءات الاحتلال عند هذا الحد فقد كانت تقوم بأعمال انتقامية ضد بعض المواطنين على الحواجز استناداً لعناوينهم ومكان سكنهم.

<sup>14</sup> . المحامي، رجا شحادة، مرجع سبق ذكره. 148.

"من جانب آخر، عملت "إسرائيل" على فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وحدت بشكل كبير التنقل فيما بينهما، ومنعت الطلاب من قطاع غزة، من السفر لالتحاق بالبرامج التعليمية في جامعات الضفة الغربية، ومنعت حالات مرضية كثيرة من قطاع غزة، من السفر لتلقي العلاج في مستشفيات الضفة الغربية، لأسباب تصفها بالأمنية، ومنعت حالات الزيارة بين الأقارب، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة"<sup>15</sup>.

## 6. التصاريح

استخدمت قوات الاحتلال "التصاريح" من أجل السماح للفلسطينيين بالتنقل داخل حدود الأراضي الفلسطينية أو خارجها منذ اللحظة الأولى للاحتلال، فعلى صعيد المغادرة للخارج كان يطلب من أي مواطن أو مواطنة الحصول على تصريح للمغادرة أو الدخول كما استخدمت التصاريح في بداية الاحتلال من أجل التنقل بين بعض المحافظات. إلا أن سلطات الاحتلال عادت واستخدمت سياسة التصاريح بشكل لافت بعيد حرب الخليج الثانية بعد إخراج القوات العراقية من الكويت، واجبر الفلسطينيون على ضرورة الحصول على تصاريح خاصة من أجل الدخول إلى فلسطين المحتلة عام 48 والقدس، وقد كانت حرب الخليج الثانية هي البداية الجديدة من أجل قيام قوات الاحتلال بإجبار الفلسطينيين بضرورة الحصول على تصاريح لدخول بعض المناطق بحجة الأمن وخلال عقد التسعينات حتى يومنا هذا تنوعت أشكال وطرق وأساليب وإجراءات منح التصاريح سواء لزيارة الأهل أو للعلاج أو للعمل . . . الخ . كما استخدمت قوات الاحتلال وخلال فترة الانتفاضة الثانية أسلوباً جديداً لمنح الفلسطينيين تصاريح أسمتها تصاريح حواجز تتيح لحاملها اجتياز الحواجز والتنقل، أما الأشخاص الذين لم يحصلوا على هذه التصاريح لم يكن بوسعهم الوصول والتنقل والحركة بحرية بل كانوا يسلكون طرقاً بديلة محفوفة بالمخاطر في كثير من الأحيان. وقد استعاضت قوات الاحتلال هذه الأيام عن التصاريح بإصدار بطاقات خاصة لتمكن حاملها من التنقل عبر بعض الحواجز وبإمكانية المرور عبر بعض الشوارع التي يسمح للدبلوماسيين والوفود الأجنبية وكبار رجال السلطة بالمرور عبرها، علماً أن تصاريح الحواجز أوقفت هذه الأيام وكانت محددة المدة.

## 7. ورقة بدل الهوية

نتاج اتساع نطاق الانتفاضة (الأولى) وعدم قدرة قوات الاحتلال على السيطرة عليها، عمدت قوات الاحتلال إلى التصييق على الأسرى من نشطاء الانتفاضة الأولى من خلال إصدار ورقة لهم كوثيقة تحمل صورة الشخص واسمه الرباعي وعنوانه ورقم هويته الشخصية وذلك بدل الهوية الشخصية "البرتقالية" وكانت هذه الوثيقة تعرف فلسطينياً باسم "الوصل". هذا الإجراء هدفت قوات الاحتلال من ورائه الحد من حركة نشطاء الانتفاضة الأولى بين المدن والقرى والمخيمات، لأنه في نهاية المطاف يريد أن يحصل على هويته الشخصية لذلك كانت تعتقد مخابرات الاحتلال أن الفترة التي سيمضيها هذا الناشط أو ذاك حاملاً الوثيقة سيكون "ملتزماً" بعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يهدد "امن" الاحتلال حسب اعتقادهم.

كما كانوا يدفعون من وراء ذلك إلى إجبار نشطاء الانتفاضة الأولى على مراجعة مقار مخابرات الاحتلال و"الإدارة المدنية" في مناطق سكنهم من أجل تجديد "الوصل".

<sup>15</sup> . ناصر البلوي، انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر في فلسطين <http://www.muaten.ps>

## 8. الهوية الخضراء

بسبب تصاعد الانتفاضة ، وبهدف التضييق على نشاط الانتفاضة والحد من نشاطهم ، أصدرت "الإدارة المدنية" بتعليمات من جيش الاحتلال و"الشاباك" بطاقة هوية خاصة وباللون الأخضر للأسرى المحررين بدل بطاقة الهوية البرتقالية لمدة ستة شهور قابلة للتجديد ، وبالتالي فإن الأسرى المحررين وخلال هذه الفترة يمكن - وحسب فهم المخابرات الإسرائيلية - أن لا يقوموا بأي نشاطات ، فأى مشاركة وتحرك لهذا الأسير أو ذاك سيعرضه لملاحقة الجيش كما أن حركته ستكون أقل بسبب الحواجز ، وعلى صعيد آخر فإن حامل الهوية الخضراء وعند انتهاء مدتها القانونية سيقوم بالذهاب إلى "الإدارة المدنية" لتغيير بطاقة الهوية ، مما يعني أنه سيكون حذراً من عدم القيام بأي نشاط تنظيمي من شأنه أن يعيده للاعتقال ، وفي أقل تقدير عدم تجديد الهوية الخضراء له لفترة زمنية أخرى . كما كان يتعرض حامل البطاقة الخضراء لأشكال متعددة من التكيل به على الحواجز والإهانة، وفي كثير من الأحيان احتجازه لساعات طويلة، مع عدم السماح له بالمرور . وعادة ما كانت تصدر البطاقة الخضراء في مرحلة لاحقة "للوصل" علماً أن الوصل لم يكن له مدة قانونية محددة، وإنما تجديده كان يتبع "مزاج" ضابط "الإدارة المدنية".

## 9. الهوية الممغنطة

لا يكاد يمر عام على الفلسطينيين دون أن تكون العقليّة العنصرية الإسرائيلية قد "اخترعت" لهم عائناً يحد من حريتهم بالحركة والتنقل، ليس ذلك فحسب وإنما يزيد على ذلك ثمن هذا "الاختراع" من أجل التضييق على الفلسطينيين ابتكرت قوات الاحتلال "الهوية الممغنطة" فحددت من البداية أن على الشخص الذي يريد الدخول إلى فلسطين المحتلة عام 1948 في البداية أن يحصل على بطاقة "ممغنطة" من "الإدارة المدنية" الإسرائيلية بعد أن يقدم طلب مدفوع الثمن، منتظراً أياماً وأسابيع للحصول عليها، هذه البطاقة غالباً لا يحصل عليها المواطن الفلسطيني، وبمجرد عدم الحصول عليها فإنه تلقائياً لا يحصل على تصريح.

كما أن قوات الاحتلال تسارع هذه الأيام لتهويد مدينة القدس مستغلة كل الوسائل والطرق لطمس هويتها وتغيير معالمها، وآخرها إصدار وزارة الداخلية الإسرائيلية قراراً بطرح بطاقة هوية ذكية "ممغنطة"، ستشكل عائناً كبيراً وتهديداً للمواطن المقدسي بسحب هويته المقدسية . وستلزم البطاقة "الممغنطة" المواطن المقدسي بتغيير هويته بعد انقضاء سنتين من فترتها التجريبية، ويترتب على الإجراء تقديم المقدسي مستندات ووثائق ثبوتية لوزارة الداخلية الإسرائيلية تبين مكان سكنه وعمله وبيانات شخصية أخرى. ونتيجة للإجراء التهويدي الأخير، سيواجه آلاف المقدسيين خارج الجدار، مشاكل في تحصيل الوثائق التي تضمن لهم هويتهم المقدسية، والتهرب من موجة سحبها من قبل سلطات الاحتلال. كما أن البطاقة "الممغنطة" ستحرم المقدسيين خارج البلاد من حق العودة، كما أن العبور من قلنديا سيتم عبر البطاقة، التي تسجل مرات وأوقات عبوره، ما قد يعرضه لمساءلة سلطة الاحتلال.

## التوصيات

1. مطالبة منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بلجم حكومة الاحتلال وإلزامها باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، بما في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن. وعلى ضرورة إلزام المجتمع الدولي لدولة الاحتلال الإسرائيلي من أجل الامتثال امتثالاً فورياً ودقيقاً بالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي .
2. ضرورة قيام مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بتوثيق ورصد كافة الانتهاكات الإسرائيلية، لاسيما حرية الحركة والتنقل، وذلك من أجل تقديمها كدليل ولرفع القضايا على مجرمي الحرب الإسرائيليين، لكي تكون مقدمة لمحاكمات دولية لهم في المستقبل.
3. مطالبة الأمم المتحدة بالعمل على توفير حماية دولية للفلسطينيين في الأرض المحتلة.
4. دعوة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الإيفاء بالتزامها بالعمل على ضمان تطبيقها، وذلك بمد ولايتها القضائية الداخلية لمحاسبة مجرمي الحرب، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، لتمهيد الطريق لمحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وإنهاء حالة الحصانة التي يتمتعون بها منذ عقود.
5. دعوة الدول، التي مدت ولايتها القضائية الداخلية لمحاسبة مجرمي الحرب من أي مكان، عدم الانصياع للضغط الإسرائيلي الرامية إلى الحد من هذه الولاية بغية إبقاء حالة الحصانة التي يتمتع بها مجرمو الحرب الإسرائيليين.
6. مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وقف مشاريع التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية، من خلال فرض عقوبات على المستوطنات الإسرائيلية، وتجريم التعامل والاتجار معها.
7. مطالبة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالخروج بإعلان صريح يؤكد أن سياسة الإغلاق الإسرائيلي في غزة وجدار الضم (الفاصل) في الضفة الغربية غير قانونيين، ومن ثم إحالة الأمر لمجلس الأمن لفرض العقوبات اللازمة لإجبار "إسرائيل" على إزالتها.
8. دعوة القيادة الفلسطينية للعمل على التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة، وبناشد المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بالعمل على تشجيع دولة فلسطين على الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

## الخاتمة

لا تكمن مشكلة الحواجز ونقاط التفتيش في أنها انتهاك لحرية الحركة والتنقل فحسب، وإنما هي واحدة من أسوأ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يقوم بها الاحتلال في الأراضي المحتلة ، حيث ترتبط في العديد من جوانبها بعدد من الممارسات التي تؤثر فعلاً على حياة المواطنين وكرامتهم ، والتي هي على رأس حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها مختلف الأديان السماوية والمواثيق والعهود الدولية الوضعية. كما أن المواطنين يتعرضون على الحواجز لأبشع الانتهاكات والاستهانة بأبسط حقوق الكرامة، والحواجز هي رحلة عذاب يخوضها المواطن الفلسطيني كلما أراد أن يتنقل فهي صورة يومية أصبحت تلازم الفلسطينيين، على الحواجز يمارس جنود الاحتلال سياسة الإذلال والإهانة والانحطاط الأخلاقي. أصبحت الحواجز الإسرائيلية قصة عذاب يومية يخوضها الفلسطينيون.

إضافة لذلك ، تستند سياسة حكومة الاحتلال في حرية الحركة والتنقل على التمييز الصارخ على خلفية قومية، حيث أن القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي المحتلة تسري على الفلسطينيين فقط. أما المستوطنون فيسمح لهم بالتنقل والتحرك في المناطق المحددة لحركة الفلسطينيين، بحرية تامة. بهذا، تخرق حكومة الاحتلال الحق في المساواة الوارد في جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت "إسرائيل" عليها.

ليست وظيفة الحواجز إعاقة مرور فقط ، بل أن هناك احتجاز وتعرية وضرب واعتداء واعتقال وتخويف ، تفتيش مهين لكرامة الإنسان ، كلاب واستخدام لكلمات نابية ، تحرش وتصرفات لا أخلاقية على الحواجز، إن الاستنتاج الأساسي لتوثيق المنظمات الدولية وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" ، وأيضاً "بيتسليم" وهي مؤسسة حقوقية إسرائيلية ، هذا بالإضافة إلى المؤسسات الفلسطينية التي توثق الانتهاكات الإسرائيلية تبين لنا كم هي الإجراءات اللانسانية واللااخلاقية التي يمارسها جنود الاحتلال بحق الفلسطينيين والفلسطينيات، هذه الممارسات وهذه الانتهاكات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن لا شرف للعسكرية الإسرائيلية ، وأن لا طهارة لسلح جيش الاحتلال باعتباره جيشاً محتلاً وغاصباً.

يتخيل جنود الاحتلال على الحواجز أن المرأة الفلسطينية كغيرها من النساء اللواتي استعبدن واجبرن على ممارسة الرذيلة مع ضباط وجنود الاستعمار في أماكن مختلفة من العالم، كما أنهم يدركون ماذا تعني المرأة في الوعي الفلسطيني وفي المجتمع الفلسطيني، باعتباره مجتمعاً عربياً محافظاً، للمرأة كرامتها وعزتها. ما يمارسه جنود الاحتلال على الحواجز بحق المرأة الفلسطينية لا يندرج تحت إطار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، فحسب ، بل يندرج تحت إطار انعدام الأخلاق ، فما يقوم به جنود الاحتلال ضد المرأة الفلسطينية هو شكل من أشكال الزعزعة والبلطجة وانعدام الأخلاق ، وسيادة قيم لا أخلاقية بين صفوف جنود الاحتلال، هذه هي تربيتهم وهذه هي عقيدتهم العسكرية القاصرة.

إن القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل تمس بصورة كبيرة بالقدرة على معايشة حياة أسرية وعلى العلاقات الاجتماعية. إن الصعوبة في الحفاظ على علاقات عائلية تكون حتى عندما يعيش أبناء العائلة في مناطق ثانوية

مختلفة تقع ضمن نفس المنطقة الجغرافية. غير أن المس في هذا السياق يكون أكثر صعوبة بالنسبة للعائلات التي تعيش في المناطق المحاصرة: "منطقة التماس"، غور الأردن ومنطقة مدينة نابلس. إن هذا المس لا يقتصر على الصعوبة في الالتقاء بصورة روتينية لأبناء العائلة النواة بل يتجسد أيضاً في الالتقاء في الأفراح والمناسبات العائلية والاجتماعية. وفي أكثر من مرة يتم تأخير جزء من أبناء العائلة في طريقهم إلى هذه المناسبات، ويتم منعهم في بعض الحالات من المشاركة في هذه المناسبات.

يتضح لنا مما سبق أن حرية الحركة والتنقل والدخول ومغادرة البلد يرتبط بها العديد من الحقوق التي لا تقل أهمية عن الحقوق الأخرى، هذا يبين لنا أن دولة الاحتلال بانتهاكها لحرية الحركة والتنقل، إنما تنتهك العديد من الحقوق الأخرى للفلسطينيين. هذا إلى جانب انتهاك الحق في الإقامة، حيث أن لهذا الحق أبعاد ومدلولات سياسية - ديمغرافية، لقد قصدت دولة الاحتلال من وراء ذلك تحديد عدد الفلسطينيين المقيمين في منطقة محددة، وكان هذا الأمر جلي في القدس وبعض المدن الأخرى، حيث قصدت "إسرائيل" من وراء ذلك تهويد القدس واقتلاع المواطنين منها، كما أنها أرادت أن تكون الغلبة لليهود في تلك الأماكن.

قوانين حقوق الإنسان الدولية تلزم حكومة الاحتلال باحترام حق سكان الأراضي المحتلة بحرية التنقل والحركة في داخل هذه المناطق. ويشتق هذا الحق أيضاً من واجب إسرائيل كقوة محتلة، وفق القانون الإنساني الدولي، بالاهتمام بأمن ورفاهية سكان الأراضي المحتلة والحفاظ على سير الحياة السليم. يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبرتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبرتوكولها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

## المراجع

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( 1979 )
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
6. المجلس الأوروبي البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)
8. أمير موسى، **حقوق الإنسان:مدخل إلى وعي حقوقي**، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994).
9. بتسيلم : مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، قيود على حرية الحركة والتنقل [http://www. btselem. org/](http://www.btselem.org/)
10. للتفصيل أكثر ، أنظر/ي تقرير للبنك الدولي بعنوان "الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة "ج" ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" **جريدة القدس**، الثلاثاء 2013/10/8، ص1 و31.
11. للتفصيل أكثر أنظر/ي تقارير وزارة التربية والتعليم الفلسطينية بهذا الصدد. [http://www. mohe. gov. ps](http://www.mohe.gov.ps)
12. جبريل محمد، **فاقدي الهويات**، (رام الله:الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله، أيلول 1998 ).
13. المحامي، رجا شحادة، قانون المحتل "إسرائيل" والضفة العربية، ( بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، ط1، 1990).
14. الدكتور، عبد الكريم علوان ، **حقوق الإنسان**، (عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997).
15. الدكتور، غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان**، (عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1995).
16. اللجنة الأممية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون (1999) أنظر البلاغ رقم 1979/57، فيدال مارتينس ضد أوروغواي، الفقرة 9.
17. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية [http://www. pchrgaza. org](http://www.pchrgaza.org) 2013/10/10
18. ناصر البلوي، انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر في فلسطين [http://www. muaten. ps](http://www.muaten.ps)
19. الدكتور، هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، (عمان:دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010).